

IAVP/DC/6 Rev.

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ٢٠٠٠/١٢/٨



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف ، من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠

التقرير الأول للجنة فحص أوراق الاعتماد

من اعداد الأمانة

- ١ - اجتمعت لجنة فحص أوراق الاعتماد ("اللجنة") التي ألفها في ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري ، في ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ .
- ٢ - وحضرت الاجتماع وفود الدول التالي ذكرها والأعضاء في اللجنة والتي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي : بلغاريا والصين وكوستاريكا وكسمبرغ وماليزيا والمغرب وأوكرانيا .
- ٣ - وكان رئيس اللجنة الذي انتخبه المؤتمر الدبلوماسي السيد/ديميتر غانتشيف (بلغاريا) . وكان نائبا الرئيس اللذان انتخبهما المؤتمر الدبلوماسي السيدة/كريستيان دالدين - ديستيفانو والسيدة/رجا رضا رجا زيب شاه (ماليزيا) .

- ٤ - ووفقا للمادة ٩(١) من النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر في ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ (الوثيقة IAVP/DC/5 ، "النظام الداخلي") ، فحصت اللجنة أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو وثائق التعيين الأخرى التي قدمتها لأغراض المادتين ٦ و ٧ وفود الدول الأعضاء في

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويبو") والتي تشارك في المؤتمر وفقا لأحكام المادة ٢(١)"١" من النظام الداخلي ("الوفود العادية") ووفد الجماعة الأوروبية المشارك في المؤتمر وفقا لأحكام المادة ٢(١)"٢" من النظام الداخلي ("الوفد الخاص") ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلاف الدول الأعضاء في الويبو ، التي تشارك في المؤتمر وفقا لأحكام المادة ٢(١)"٣" من النظام الداخلي ("الوفود المراقبة") وممثلو المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الذين يشاركون في المؤتمر وفقا لأحكام المادة ٢(١)"٤" من النظام الداخلي ("المنظمات المراقبة") .

٥ - وبالإستناد الى المعلومات التي قدمتها الأمانة فيما يخص الممارسات السائدة في المؤتمرات الدبلوماسية الأخرى ، ولا سيما في المؤتمرات الدبلوماسية التي تدعو الويبو الى عقدها ، قررت اللجنة أن توصي المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بتطبيق المعايير التالي ذكرها في اللجنة عندما تفحص أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو الوثائق الأخرى المقدمة لأغراض المادتين ٦ و ٧ من النظام الداخلي ، وبإخضاع قرار المؤتمر في ذلك الشأن لتلك المعايير :

"١" بالنسبة الى كل دولة معنية ، ينبغي قبول أوراق الاعتماد والتفويض الكامل لوفد تلك الدولة اذا وقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية . وينبغي قبول أوراق الاعتماد وليس التفويض الكامل اذا تضمنتها مذكرة شفوية أو خطاب للممثل الدائم لتلك الدولة في جنيف ، أو تضمنتها مذكرة شفوية لوزارة الخارجية أو للبعثة الدائمة لتلك الدولة في جنيف . ولا ينبغي قبول غير ذلك . وعلى وجه الخصوص ، لا ينبغي اعتبار أي بلاغ صادر عن وزير خلاف وزير الخارجية أو عن أي مسؤول خلاف الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة في جنيف كأوراق اعتماد ؛

"٢" وبالنسبة الى كل منظمة معنية ، ينبغي قبول خطاب ممثلها أو أية وثيقة تعيين أخرى اذا وقعها رئيس المنظمة (المدير العام أو الأمين العام أو الرئيس) أو نائب الرئيس أو المسؤول الرسمي للشؤون الخارجية للمنظمة ؛

"٣" وينبغي قبول البلاغات المرسله بالفاكس أو التلكس اذا استوفت من حيث مصدرها المتطلبات المنصوص عليها في البندين "١" و"٢" .

٦ - وقررت اللجنة تطبيق تلك المعايير على الوثائق التي تتسلمها ريثما يتخذ المؤتمر قراره النهائي بشأنها في جلسة عامة .

٧ - وعليه ، رأت اللجنة أن ما يأتي يستوفي تلك المعايير :

(أ) بالنسبة الى الوفود الأعضاء العادية ،

"١" أوراق الاعتماد والتفويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية والتفويض الكامل للتوقيع على الصك الذي سيعتمدها المؤتمر الدبلوماسي) لوفود الدول التالي ذكرها وبالغ عددها ١٣ دولة :

هولندا	الكاميرون
البرتغال	الدانمرك
سلوفينيا	ألمانيا
اسبانيا	اليونان
السودان	ايطاليا
سويسرا	قيرغيزستان
تونس	لبنان

"٢" وأوراق اعتماد وفود الدول التالي ذكرها والبالغ عددها ٧٧ دولة دون التفويض الكامل (أي أوراق الاعتماد للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية) :

لكسمبرغ	ألبانيا
بلجيكا	الجزائر
البوسنة والهرسك	أنغولا
البرازيل	الأرجنتين
بلغاريا	أستراليا
كندا	النمسا
كولومبيا	أذربيجان
الكونغو	بنغلاديش
كوستاريكا	بربادوس
كوت ديفوار	بيلاروس
مدغشقر	كرواتيا
ماليزيا	الجمهورية التشيكية
مالطة	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
موريتانيا	الجمهورية الدومينيكية
المكسيك	اكوادور
المغرب	مصر
نيبال	السلفادور
نيكارغوا	اريتريا
نيجيريا	أنثيوبيا
النرويج	فنلندا
بنما	فرنسا
باراغواي	ألمانيا
بيرو	غابون
الفلبين	غانا
جمهورية كوريا	غواتيمالا
جمهورية مولدوفا	غينيا
رومانيا	ايسلندا
الاتحاد الروسي	الهند
سنغافورة	أندونيسيا
سلوفاكيا	العراق

جنوب أفريقيا	ايرلندا
السويد	جامايكا
تايلند	اليابان
توغو	كازاخستان
أوغندا	كينيا
المملكة المتحدة	لاتفيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	ليبيريا
الولايات المتحدة الأمريكية	الجمهورية العربية الليبية
أوروغواي	

(ب) وبالنسبة الى الوفد الخاص ، أوراق الاعتماد والتفويض الكامل لوفد الجماعة الأوروبية (١) .

(ج) وبالنسبة الى الوفود المراقبة ، أوراق اعتماد وفد الدولة التالية :

جيبوتي

(د) وبالنسبة الى المنظمات المراقبة ، خطابات أو وثائق تعيين ممثلي المنظمات المراقبة التالي ذكرها (والمرتبة حسب الترتيب الهجائي لاسمها بالفرنسية ان وجد ، وإلا فوفقا لاسمها بلغة أخرى) :

"١" المنظمات الدولية الحكومية : منظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ومنظمة التجارة العالمية (WTO) وجامعة الدول العربية (LAS) ومنظمة الوحدة الأفريقية (OAU) ومنظمة المؤتمر الاسلامي (OIC) (٧) ؛

"٢" المنظمات غير الحكومية : الجمعية الأرجنتينية لفناني الأداء (AADI) وجمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين (AEPO) وجمعية التلغزة التجارية في أوروبا (ACT) والجمعية الدولية للاذاعة (IAB) والجمعية الوطنية لهيئات الاذاعة التجارية في اليابان (NAB-Japan) والمكتب الدولي للجمعيات المشرفة على ادارة حقوق التسجيل والاستنساخ الآلي (BIEM) وتحالف أوروبا الوسطى والشرقية بشأن حق المؤلف (CEECA) ومركز البحث والاعلام في مجال حق المؤلف (CRIC) ولجنة الممثلين وفناني الأداء (CSAI) والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) والمجلس الدولي لجمعيات الرسوم والنماذج الصناعية (ICSID) وتحالف شركات الأفلام الأوروبية (EFCA) والاتحاد الأوروبي لجمعيات الادارة الجماعية لمنتجات النسخ السمعية البصرية الخاصة (EUROCOPYA) والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI) والاتحاد الدولي للفيديو (IVF) والاتحاد الدولي للممثلين (FIA) والاتحاد الدولي لجمعيات موزعي الأفلام (FIAD) والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF) والاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) والاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM) ومعهد البلدان الأمريكية لحق المؤلف (IIDA) ومعهد ماكس بلانك للقوانين الأجنبية والقانون الدولي في شأن براءات الاختراع وحق المؤلف والمنافسة (MPI) ومعهد الملكية الفكرية (IIP) والجمعية الدولية لوسائل الاعلام والتسليية (MEI) والرابطة الدولية لقانون المنافسة (LIDC) والمنظمة الأيبيرية الأمريكية لحق المؤلف

(LATINAUTOR) ورابطة أوروبا لجمعيات أصحاب عمل فنون الأداء (PEARLE) واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاذاعة (ABU) واتحاد النقابات الأوروبية لرجال الصناعة وأصحاب العمل (UNICE) والاتحاد الأوروبي للاذاعة (EBU) والجمعية الدولية للناشرين (IPA) والاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) وجمعية تجار برامج الحاسوب التصويرية (VSDA) (٣٣) .

٨ - وتوصي اللجنة المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بأن يقبل أوراق الاعتماد والتفويض الكامل للوفود الوارد ذكرها في الفقرة ٧ (أ) "١" والفقرة ٧ (ب) أعلاه ، وأوراق الاعتماد للوفود الوارد ذكرها في الفقرة ٧ (أ) "٢" والفقرة ٧ (ج) أعلاه ، وخطابات أو وثائق تعيين ممثلي المنظمات الوارد ذكرها في الفقرة ٧ (د) أعلاه .

٩ - وعبرت اللجنة عن الرغبة في أن تُلغى الأمانة نظر الوفود الأعضاء أو الوفود المراقبة التي لم تقدم أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل وممثلي المنظمات المراقبة الذين لم يقدموا الخطابات أو الوثائق الأخرى للتعيين إلى المادة ٦ ("أوراق الاعتماد والتفويض الكامل") والمادة ٧ ("خطابات التعيين") والمادة ٨ ("تقديم أوراق الاعتماد ، الخ.") والمادة ١٠ ("المشاركة المؤقتة") من النظام الداخلي .

١٠ - وقررت اللجنة أن تعد الأمانة تقريراً عن اجتماعها الأول وتصدره كتقرير أول لها ، على أن يقدمه رئيس اللجنة إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة .

١١ - وقررت اللجنة أن تجتمع من جديد لفحص أية بلاغات إضافية تتعلق بالوفود العادية أو الوفود الخاصة أو الوفود المراقبة أو المنظمات المراقبة قد تتسلمها الأمانة بعد اختتام اجتماعها .

[نهاية الوثيقة]